



قواعد تشكيل اللجان العلمية الدائمة
والإجراءات المنظمة لسير العمل
بها بمركز البحوث الزراعية

٢٠١٩



قواعد تشكيل اللجان العلمية الدائمة والإجراءات المنظمة لسير العمل بها بمركز البحوث الزراعية

تمهيد:

- تعبر قواعد ونظم عمل اللجان العلمية التي أقرها المجلس الأعلى للجامعات، وقواعد ونظم عمل اللجان العلمية بالمراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، مرجعاً للاحقة مركز البحوث الزراعية لفحص الإنتاج العلمي للمتقدمين للترقية للدرجات الأعلى فيما عدا ما يتعارض مع ما قد تم إقراره في لائحة المركز الخاصة بهذا الشأن.
- يعرف الإنتاج العلمي بأنه كل عمل علمي ينشر في دوريات أو مجلات علمية، وكذا الإختراعات والإبتكارات والإكتشافات العلمية التي تكسب صاحبها براءة إختراع أو تمثل إضافة علمية جديدة وكذلك المؤلفات والأعمال الفنية طبقاً لطبيعة كل تخصص.
- معنى المحكم/الفاحص، هما مرادفان لمعنى واحد وهو من يقوم بفحص الإنتاج العلمي بقصد تقييمه علمياً والحكم عليه .
- قد يرد في هذه القواعد مصطلح " اللجان العلمية للترقية"، ويقصد بها اللجان العلمية الدائمة لفحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف باحث أول ورئيس بحوث.
- تختص اللجان العلمية بفحص الإنتاج العلمي لأعضاء هيئة البحوث بالمعاهد /المعامل المركزية المختلفة بمركز البحوث الزراعية المتقدمين لشغل وظائف باحث أول ورئيس بحوث، كل حسب تخصصه.

أولاً: تشكيل وإختصاصات اللجنة العليا

مادة (١)

يُشكل مركز البحوث الزراعية "لجنة عليا" للتنظّمات لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. يصدر بتشكيل اللجنة العليا قرار من وزير الزراعة وإستصلاح الأراضي بناءً على طلب من رئيس المركز بعد العرض على مجلس إدارة المركز. وتكون اللجنة برئاسة السيد وكيل المركز لشئون البحوث، وتضم عدداً من السادة الأساتذة المشهود لهم بالكفاءة والحيادية، ويراعى تنوع تخصصاتهم العلمية. وتقدم اللجنة تقريراً سنوياً، يعرض على مجلس إدارة المركز، ويشمل ما قامت به من أعمال ويعكس تقييماً شاملاً لأعمال اللجان العلمية، وينتهي بمقترحات لتطوير آليات عمل اللجان العلمية.

مادة (٢)

تختص "اللجنة العليا" بمتابعة أعمال اللجان العلمية بغية تحقيق العدالة والتأكيد على تطبيق القواعد والآليات المعمول بها طبقاً للقرار الجمهوري رقم (١٩) لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته بشأن مركز البحوث الزراعية، وكذلك كل ما يصدر من تفسيرات أو تعديلات يقرها المركز، ولها في سبيل ذلك ما يلي:-
(١) التقييم المستمر لعمل اللجان العلمية، ومتابعة تقاريرها ومحاضر جلساتها.
(٢) إبلاغ اللجان العلمية عن طريق رئيس المركز بأي ملاحظات أو تحفظات على عملها ليتم تداركها.

- ٣) النظر في أي تظلمات أو شكاوي أو مقترحات ترد إليها عن طريق وكيل المركز للبحوث من اللجان العلمية أو من السادة أعضاء هيئة البحوث المتعاملين معها والمتعلقة بمخالفة القواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار أو الأعراف والتقاليد الجامعية والبحثية وإتخاذ قرارات في شأنها بعد التدقيق والتحقيق والدراسة، ذلك لتحقيق العدالة المنشودة والنهوض بمستوي الأداء للجان العلمية، وعرض نتيجة الفحص والتوصيات التي تراها على وكيل المركز للبحوث لتقديمها إلى رئيس المركز لإعتماد القرار المناسب.
- ٤) تعرض على رئيس المركز قواعد وتشكيل لجان علمية جديدة في تخصصات غير مدرجة باللجان العلمية، أو تخصصات ببنية تحتاج لتشكيل لجنة خاصة للمنتقم.
- ٥) مراجعة أعمال اللجان العلمية للحالات التي تحال إليها وعمل تقييم للحالة، أو أن تطلب إعدادها لنفس اللجنة العلمية لتصحيح الخطأ، أو أن تطلب إحالة الموضوع لمحكم رابع، أو أحد أعضائها لفحص الأبحاث المقدمة لإعادة تقييمها.

ثانياً: تشكيل واختصاصات اللجان العلمية الدائمة

مادة (٣)

يشكل مركز البحوث الزراعية "لجنة علمية دائمة" لفحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف رؤساء البحوث والباحثين الأوائل للحصول على اللقب العلمي في كل تخصص من التخصصات التي يقرها مجلس إدارة المركز على ألا يزيد عدد الأعضاء عن خمسة وعشرون عضواً على الأكثر في كل لجنة.

وتختص اللجنة العلمية بفحص وتقييم كافة الأوراق المقدمة واختيار المحكمين وإعداد التقارير الجماعية عن فحص الإنتاج العلمي للمتقدمين على أن ينتهي التقرير بتوصية قاطعة فيما إذا كان الإنتاج العلمي المقدم يؤول للحصول على اللقب العلمي للمنتقم من عدمه. ويحال إليها الإنتاج العلمي الذي لم يقدم تقرير جماعي عن فحصه من اللجان السابقة حتى تاريخ تشكيل اللجان الجديدة، ويتم تقييمه طبقاً للقواعد الصارية عند التقدم للترقية.

وتستعين كل لجنة علمية بقوائم الدوريات العلمية التي تدرج ضمن قواعد البيانات ودور النشر التي يعتمدها المجلس الأعلى للجامعات، ويشترط في الدورية العلمية التي يتم نشر البحث فيها وليست مدرجة ضمن قواعد البيانات ودور النشر التي يعتمدها المجلس الأعلى للجامعات أن تكون محكمة ومتداولة ومتخصصة في نشر الأبحاث العلمية وصادرة عن هيئة علمية معترف بها، وأن يكون صدورها بصفة دورية ومنتظمة، وتتولى اللجنة العلمية مراجعة القائمة وتحديثها سنوياً.

مادة (٤)

يشترط في عضو اللجنة العلمية الدائمة :

- ١) أن يكون من بين رؤساء البحوث الذين مضى عليهم في هذه الوظيفة خمس سنوات على الأقل، وألا يكون معارفاً في الخارج ويمكن الاستعانة ببعض الأساتذة من الجامعات والهيئات البحثية الأخرى الذين تتوافر فيهم الشروط.



٢) ألا يكون صدر بشأنه أي عقوبات تأديبية أو جنائية أو تجاوزات تمس الشرف والإعتبار أو الأمانة العلمية طوال حياته الوظيفية أو تم إسقاط عضويته في اللجان العلمية الدائمة في دورات سابقة لأي سبب يخل بأعمال اللجان العلمية الدائمة داخل أو خارج المركز.

٣) ألا يكون قد سبق رفض ترقيته في إحدى مرات التقدم للترقي.

٤) المستوى العلمي المتميز والخبرة في تقييم الأبحاث والكفاءة والعمل في مجال التخصص العلمي ويوضح ذلك من خلال السيرة الذاتية المقدمة والمعتمدة من جهة العمل ، ولا يشارك العضو في أكثر من لجنة علمية دائمة بالمركز، كما لا يشارك إلا مدتين على الأكثر من تاريخ العمل بهذه اللانحة، ويفضل من يكون له أنشطة أكاديمية قومية أو ذات صبغة دولية، ويشارك في مؤتمرات دولية.

٥) ألا يكون شاغلاً لأي منصب بمجلس إدارة المعهد/ المعمل المركزي في أي من تخصصات اللجنة.

٦) يراعى عند إختيار الأعضاء تغطية التخصصات الرئيسية في كل لجنة بحد أقصى خمسة لكل تخصص، وألا تقل نسبة التمثيل الخارجي عن ثلث عدد الأعضاء بكل لجنة.

٧) في حالة فقد أحد أعضاء هذه اللجان لشرط من الشروط بعد تشكيل اللجنة يتم إستبعاده وإختيار آخر ليحل محله ممن تتوافر فيهم هذه الشروط وبذات إجراءات تشكيلها.

مادة (٥)

يصدر بتشكيل اللجان العلمية الدائمة قرار من وزير الزراعة وإستصلاح الأراضي، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط، بناءً على طلب من رئيس المركز بعد العرض على مجلس إدارة المركز. ويكون لكل لجنة علمية دائمة مقرراً يتم إختياره بمعرفة رئيس المركز وكذلك لكل لجنة علمية أميناً يختاره مقرر اللجنة من بين أعضائها ويصدر بتعيينهما قرار من رئيس المركز. ويجوز لرئيس المركز تعديل تشكيل أي من اللجان العلمية بذات إجراءات تشكيلها متى إقتضت المصلحة العامة أو متى إستحال على اللجنة العلمية أداء دورها طبقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن أو شاب أداؤها القصور.

ثالثاً: تشكيل قوائم المحكمين

مادة (٦)

تتولى إدارة اللجان الفنية بالمركز تلقي طلبات التقيد بقوائم المحكمين. وتتولى اللجنة العلمية الدائمة إختيار المحكمين وإعداد قوائم المحكمين وفقاً لتخصصات اللجنة. وتتضمن هذه القوائم الأساتذة أعضاء هيئة البحوث بمركز البحوث الزراعية ومديرين المعاهد البحثية والمعامل المركزية بالمركز في تخصصات اللجنة بصفاتهم الوظيفية وأعضاء هيئة التدريس بالجامعات والمراكز البحثية الأخرى، على ألا يكون قد سبق أن وقع عليه جزاء جنائي أو تأديبي لجرائم أو تجاوزات تمس الشرف والإعتبار أو الأمانة العلمية طوال حياته الوظيفية ولم يسبق رفض إنتاجه العلمي عند التقدم للترقي لأي وظيفة.



رابعاً: إنعقاد اللجان العلمية الدائمة

مادة (٧)

تعقد اللجان العلمية الدائمة إجتماعاتها بصفة دورية شهرياً ويكون إنعقادها بناء على دعوة موجهة من مقرر اللجنة، ولا يصح إنعقاد جلسات اللجان العلمية الدائمة إلا بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء على الأقل. ويمكن للجنة أن تجتمع مرتين في الشهر الواحد إذا لزم الأمر. ويتعين على اللجان العلمية أثناء فحصها الأوراق والطلبات المقدمة إليها الإلتزام بالشفافية والأمانة العلمية والحياد الكامل والسرية التامة، ويكون عمل اللجنة في مجمله عملاً علمياً وإدارياً إستناداً إلى رأى المحكمين والمنافشات التي تدور بين أعضاء اللجنة.

مادة (٨)

في حالة عدم إنعقاد اللجنة العلمية الدائمة بسبب غياب مقرر اللجنة لظروف قهريه وفي وجود إنتاج علمي يستلزم إنعقاد اللجنة، يتولى أمين اللجنة دعوتها للإعقاد. وفي حالة غيابه لمدة تزيد عن ثلاثة شهور أو حدوث ظروف طارئة تحول دون قيامه بعمله يقوم رئيس المركز بترشيح مقرر جديد يصدر بتعيينه قرار من وزير الزراعة وإستصلاح الأراضي.

مادة (٩)

في حالة تغيب أمين اللجنة العلمية الدائمة لمدة تزيد على ثلاث إجتماعات متتالية، أو خمسة إجتماعات غير متتالية خلال العام الواحد. دون تكليفه بمهمة قومية أو علمية خارج مصر، أو حدوث ظروف طارئة تحول دون قيامه بعمله، يقوم مقرر اللجنة بترشيح أمين جديد يصدر قرار بتعيينه من رئيس المركز.

مادة (١٠)

في حالة تغيب عضو اللجنة عن حضور ثلاثة إجتماعات متتالية بدون عذر، أو خمسة إجتماعات متفرقة خلال العام الواحد دون تكليفه بمهمة قومية أو علمية خارج البلاد. يعد ذلك بمثابة إعتذار عن الإستمرار في عضوية اللجنة ويعرض الأمر على مقرر اللجنة لترشيح عضو بدلاً منه عند الحاجة، ويصدر بتعيينه قرار من رئيس المركز.

مادة (١١)

تقوم كل لجنة من اللجان العلمية بالمركز في أول جلسة بتحديد آليات وأسلوب عملها، ويتعين على كل لجنة علمية دائمة بالمركز تقديم تقرير سنوي (يقوم مقرر اللجنة والأمين بإعداده) يرفع إلى اللجنة العليا، ويكون مشتملاً على ملخص لأعمال اللجنة وملاحظاتها ومقترحاتها (بشأن سبل تحسين الأداء) في إطار عملها ويتم عرضه على اللجنة مجتمعة. وتتولى "اللجنة العليا" رفع تقرير مجمل عن مقترحات كافة اللجان العلمية بالمركز وتوصياتها إلى السيد رئيس المركز.

مادة (١٢)

تلتزم اللجان العلمية باختيار المحكمين من القوائم المعن أسماؤهم بالقوائم النهائية والتي أقرها رئيس المركز، وفي حالة عدم توفر محكمين تقوم اللجنة بالإستعانة بأسماء محكمين آخرين من القائمة

الإحتياطية. وفي حالة التقدم بطلب للترقية في تخصص بيئي، يجوز للجنة أن تستعين بمحكمين تابعين لتخصصات أخرى، ولها أن تعيد أوراق المتقدم لرئيس المركز -إذا رأت بُعد تخصصه عنها- ويعرض الموضوع على "اللجنة العليا" لتحديد أقرب اللجان العلمية التي يمكن تحويل الأوراق لها أو تشكيل لجنة مشتركة للتخصص البيئي.

خامساً: إجراءات التقدم أو إعادة التقدم لشغل وظيفة باحث أول أو رئيس بحوث أو الحصول على اللقب العلمي لأيهما

أ- إجراءات التقدم:

مادة (١٣)

يتقدم عضو هيئة البحوث الذي يرغب في الترقية إلى رئيس القسم بطلب لإحالة إنتاجه العلمي إلى اللجنة العلمية الدائمة المختصة الذي يتأكد من توافر شروط التقدم ويقوم بعرضه على مجلس القسم في إجتماعه الدوري التالي للتأكد من أن المتقدم ملتزم في عمله ومسلكه وقائم بواجبات وظيفته وأن مشاركة المتقدم في الأبحاث المقدمة تقع في مجال تخصص القسم وفي إطار استراتيجيته وتحت اشراف القسم وتدوين موافقة القسم على ذلك في محضر مجلس القسم وعلى قائمة الأبحاث المقدمة للترقية، ثم يقوم برفعه إلى مدير المعهد أو المعمل المركزي الذي يقوم بدوره بالتأكد من توافر جميع الشروط السابقة ويعقب ذلك اعتماد مدير المعهد/ المعمل المركزي بعد العرض على مجلس المعهد على التقدم ويحيل الأوراق إلى إدارة اللجان الفنية بالمركز التي تتولى مراجعتها وتسليمها إلى مقرر اللجنة العلمية الدائمة لإتخاذ الإجراءات اللازمة للعرض على اللجنة. ولا يجوز إجراء أي تعديل على محتويات ملف المتقدم بمجرد تسليمه لمقرر اللجنة العلمية الدائمة.

على أن يشمل الطلب المستندات الآتية:

١) بيان حاله معتمد يشمل المؤهلات العلمية والتاريخ الوظيفي والإجازات والجزاءات.

٢) السيرة الذاتية.

٣) الوظيفة المتقدم لها والتخصص الدقيق.

٤) قائمة بالبحوث المقدمة للفحص العلمي.

٥) تقرير معتمد من المكتبة القومية الزراعية المصرية التابعة لمركز البحوث الزراعية يشمل:

• بيان المادة العلمية المنقولة في الأبحاث بعد تحرير الأبحاث على برنامج كشف الإقتباس العلمي


(Plagiarism).

• بيان مؤشر قياس الأداء العلمي للباحث (H-index)، ومعامل التأثير للمجلات التي نشر بها أبحاثه.

٦) بيان تفصيلي معتمد بالأنشطة البحثية والإرشادية والتدريبية أو أي أنشطة أخرى قام بها بذات

المعهد أو المعمل المركزي خلال فترة شغله للوظيفة الحالية على استمارة يتم اعتمادها سنوياً من

مجلس القسم المختص ومدير المعهد/ المعمل المركزي الذي ينتمي إليه.



٧) صورة الملخص العربي والإنجليزي لرسالتى الماجستير والدكتوراه.

٨) بيان معتمد من المعهد/ المعمل المركزي بالرسائل العلمية المنتهية والجارية التى شارك أو يشارك فى الإشراف عليها.

٩) أ- يتقدم عضو هيئة البحوث الراغب فى الترقية لوظيفة باحث أول للحصول على لقبها العلمى بعدد ستة بحوث منشورة وبحث احتياطي واحد إن وُجد، فى مجال تخصصه (وفى إطار خطة القسم و المعهد/ المعمل المركزي الذى ينتمى إليه) على أن يكون من بينها بحث واحد على الأقل منشور فى دوريات علمية عالمية ومدرجة ضمن قواعد البيانات التى يعتمدها المجلس الأعلى للجامعات فى ذات العام المنشور أو المقبول للنشر فيه البحث. ويجوز تقديم بحث واحد مقبول للنشر على أن يكون مضى على قبول النشر مدة لا تقل عن ستة أشهر، على أن لا يقل عدد الأبحاث فى التخصص الدقيق عن أربعة أبحاث.

ب- فى حالة التقدم لوظيفة رئيس بحوث للحصول على لقبها العلمى يتقدم عضو هيئة البحوث بعدد سبعة بحوث منشورة وبحث احتياطي واحد إن وُجد فى مجال تخصصه (وفى إطار خطة القسم و المعهد / المعمل المركزي الذى ينتمى إليه) منها بحثان على الأقل منشوران فى دوريات علمية عالمية ومدرجة ضمن قواعد البيانات التى يعتمدها المجلس الأعلى للجامعات فى ذات العام المنشور أو المقبول للنشر فيه البحث. ويجوز تقديم بحث واحد مقبول للنشر على أن يكون مضى على قبول النشر مدة لا تقل عن ستة أشهر، على أن لا يقل عدد الأبحاث فى التخصص الدقيق عن خمسة أبحاث على الأقل.

ج- يعتبر البحث مقبولاً للنشر عند إنتهاء كافة مراحل العمل فيه من تقييم وتصحيح وقبول بالمجلة بشكل نهائى وينتظر طبعته وصدور العدد المنشور به. ويعتبر البحث المقبول من مجلة إلكترونية On line ويتم نشره بدون تحديد رقم المجلد وأرقام الصفحات مقبولاً للنشر ويطبق عليه شرط مرور ستة أشهر للتقدم به للترقى.

د- أن تكون جميع الأبحاث قد تم نشرها بعد تعيين المتقدم أو حصوله على اللقب العلمى فى الوظيفة السابقة موزعة على سنتين على الأقل. وفى حالة الترقى لدرجة باحث أول يشترط أن يكون قد مضت ستة أشهر على الأقل على تاريخ إرسال البحث للنشر (Date received) فى الدورية العلمية من تاريخ تعيين المتقدم أو حصوله على اللقب العلمى فى الوظيفة السابقة (درجة باحث)، ولا يعد بالأبحاث التى لم يدون عليها المتقدم اسم المركز والمعهد/ المعمل المركزي المتقدم منه للترقية. يشترط ألا يتضمن الإنتاج العلمى أكثر من بحثين منشورين فى عدد واحد من نفس الدورية.

هـ- يشترط فى الدورية العلمية التى يتم نشر البحث فيها وليست مدرجة ضمن قواعد البيانات ودور النشر التى يعتمدها المجلس الأعلى للجامعات أن تكون محكمة ومتداولة ومتخصصة فى نشر الأبحاث العلمية وصادرة عن هيئة علمية معترف بها، وأن يكون صدورهما بصفة دورية ومنتظمة.



و- يجوز التقدم بابحاث مستخرجة من رسائل علمية مقدمة إلى الجامعات على أن يقدم المتقدم للترقي ما يثبت أنه قد أشرف عليها مدة لا تقل عن عام، على أن لا تزيد عن بحثين في حالة التقدم للترقي لدرجة باحث أول وثلاثة أبحاث لدرجة رئيس بحوث وأن يكون كل بحث منهم مستخرج من رسالة مختلفة.

ي- يعتبر البحث الذي ألقى في مؤتمر علمي متخصص سواء على المستوى الوطني أو الدولي ونشر كاملاً في كتاب أعمال المؤتمر أو على قرص مدمج خاص بأعمال المؤتمر أو في عدد خاص من نورية علمية تولت نشر أعمال المؤتمر بمثابة البحث المنشور.

١٠) يقدم كل عضو متقدم للترقية عدد خمس نسخ من البحوث المقدمة للترقية مصحوبة بعدد خمس نسخ من المستندات الموضحة سلفاً.

١١) إذا كان أحد البحوث منشوراً بلغة غير الإنجليزية أو العربية يشترط التقدم بمخلص شامل للبحث بكلتا اللغتين.

١٢) في حالة البحوث الجماعية يوضح المتقدم كتابةً دوره البحثي الفعلي والنسبة العنوية لمشاركته في البحث موقفاً من باقي الباحثين المشاركين ويتم إعتاده من إدارة المعهد/المعمل المركزي.

١٣) تُعامل براءات الاختراع (Patent) (الصادرة في تخصص المتقدم للترقية والتي تم منحها بصورة نهائية من الجهات المختصة قانونياً والمقدمة ضمن الإنتاج العلمي) معاملة البحوث المنشورة وعلى ألا يزيد عددها عن براءة إختراع واحدة بالنسبة للمتقدم لدرجة باحث أول وإثنين للمتقدم لدرجة رئيس بحوث، على أن يرفق المتقدم لها وصفاً مختصراً معتمداً من مكتب البراءات الصادرة منه وتحصل على الدرجة الكاملة في تقييم مدى قابلية النتائج للتطبيق والعائد الإقتصادي بإستمرار تقييم البحث.

١٤) تعامل بحوث الأصناف والهجن الجديدة والعترات الميكروبية التي تنتهي إلى إنتاج لقاح جديد أو غيرها معاملة البحوث المنشورة دولياً، على أن تكون مسجلة، وذلك بشروط يتم وضعها بواسطة اللجان العلمية المختصة، كل في تخصصه، على ألا يزيد العدد عن منتج واحد في الترقية سواء لدرجة باحث أول أو رئيس بحوث.

مادة (١٤)

يقوم مدير المعهد أو المعمل المركزي المختص بالتأكد من توافر الشروط القانونية للمتقدم للتوظيفة ومراجعة المستندات والأبحاث قبل إرسالها إلى اللجنة العلمية الدائمة خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب، وفي حالة عدم وجود لجنة علمية دائمة متخصصة في فحص الإنتاج المقدم يتم إحالة الإنتاج العلمي إلى أقرب اللجان العلمية الدائمة لهذا التخصص، ويجوز للجنة الإستعانة بمختصين من قوائم المحكمين للمشاركة في فحص هذا الإنتاج.



ب- إجراءات إعادة التقدم:

مادة (١٥)

إذا أوصت اللجنة العلمية بعدم أهلية المتقدم لشغل الوظيفة الأعلى أو الحصول على لقبها العلمي، فيتعين على اللجنة إخطاره بعدد وتقديرات الأبحاث التي يتعين عليه تقديمها عند إعادة التقدم، وفي هذه الحالة لا يجوز له معاودة التقدم إلا بعد مرور سنة كاملة فعلية من تاريخ قرار اللجنة العلمية أو أربعة عشر شهراً من تاريخ إحالة الإنتاج العلمي لها أيهما أفضل للمتقدم. ويشترط إضافة إنتاج علمي جديد لإستكمال أسباب عدم أهليته أو وفقاً لما تقرره اللجنة في تقريرها السابق.

ويشترط أن يتقدم عضو هيئة البحوث إلى اللجنة العلمية المختصة في ذات التخصص الذي سبق أن تقدم إليه بعد إضافة إنتاج علمي جديد. ولا يجوز للجنة إعادة تقييم الأبحاث التي سبق تقييمها للمتقدم من قبل.

في حالة حصول المتقدم على القيم المطلوبة للترقي في بند البحوث وعدم إستيفاء درجات النشاط التدريبي والإرشادي، يعاد تقييم نشاط المتقدم التدريبي والإرشادي من خلال المعهد التابع له بعد ستة أشهر من تاريخ قرار اللجنة بشرط أن يقدم أنشطة جديدة قام بها خلال هذه الفترة ويضاف إلى النشاط التدريبي والإرشادي له. أما في حالة حصول المتقدم على القيم المطلوبة للترقي في بند البحوث وكذلك درجات نشاط التدريب والإرشاد مع عدم حصوله على الدرجة المطلوبة للترقي في بند المناقشة لا يجوز إعادة مناقشة إلا بعد مرور ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ قرار اللجنة.

مادة (١٦)


في حالة عدم الترقى للدرجة الأعلى للمرة الثانية، للجنة العلمية الدائمة في حالة التباين الجوهري في درجات تقييم الأبحاث بين المحكمين، يتم إختيار محكمين إثنين إضافيين لتقييم الإنتاج العلمي. وفي جميع الحالات تكون التوصية النهائية (يرقى أو لا يرقى) للجنة العلمية الدائمة بناءً على متوسط تقييم المحكمين الخمسة.

مادة (١٧)

لا يشترط عند إعادة التقدم مضي ستة أشهر على قبول البحث المنشور.

مادة (١٨)

يقصر الفحص على ما طلب من المتقدم في التقرير السابق للجنة ويجوز أن يضيف المتقدم بحثاً واحداً فقط احتياطي بالإضافة إلى ما أوصت به اللجنة العلمية الدائمة من أبحاث يتم تقييمها ضمن إنتاجه العلمي المقدم. وعلى اللجنة إختيار البحوث من التقرير السابق والحالي لما فيه مصلحة المتقدم.



سائماً : القواعد العامة للتقدم للترقي

مادة (١٩)

يحق لعضو هيئة البحوث التقدم بطلب لفحص إنتاجه العلمي للترقية بعد مرور خمس سنوات فعلية على الأقل على الوظيفة التي يشغلها (باحث) وذلك في حالة الترقى لدرجة باحث أول، أو من تاريخ منح اللقب العلمي في حالة الترقى لدرجة رئيس بحوث، ويجوز قبول طلب التقدم قبل إستكمال العدة المقررة بثلاثة أشهر على الأكثر.

مادة (٢٠)

يتم عرض وتسجيل مقترحات البحوث المزمع إجراؤها بمعرفة الباحثين بمجلس القسم لمناقشتها وبيان أهميتها ومدى ارتباطها بالخطة البحثية وجدوى إجرائها إقتصادياً بإستمارة "وصف مقترح بحث" حفاظاً على حق الباحث في الفكرة ، والحصول على موافقة القسم عليها في حينه ، ولا يجوز تقديمها إلى لجان فحص الإنتاج العلمي دون إزفلق ما يثبت القيام بذلك موضحاً به رأي مجلس القسم ومعتاداً من مجلس المعهد أو المعمل المركزي وفقاً لتمودج الإستمارة المرفق.

مادة (٢١)

يراعى في البحوث المقدمة أن يكون المتقدم قد قام بإجرائها أثناء شغلته ادرجة الوظيفية السابقة للدرجة المطلوب الترقى إليها، ويراعى في جميع الأحوال أن يكون إجراء ونشر البحوث موزعاً على سنتين ميلاديتين فعلياً على الأقل من تاريخ شغل آخر درجة علمية سواء كانت السنوات متصلة أو منفصلة في مجال البحث العلمي المتخصص ومستعدة من واقع الخطة الخمسية للبحوث الزراعية بالمعهد/ المعمل المركزي.

مادة (٢٢)

في حالة قيام الباحث بمهمة علمية في الخارج أو إعاره للمعمل بالجامعات أو مراكز البحوث العلمية الأخرى يمكن الإعتداد بالأبحاث التي يجريها بالخارج خلال فترة المهمة في مجال التخصص ومن واقع خطة المعهد/ المعمل المركزي وبعد موافقة مجلس القسم ومجلس المعهد وتوثيق ذلك في إستمارة وصف مقترح بحث . ولا يعد إلا بالأبحاث التي يثبت أن المتقدم قد دون عليها إتمامه لمعهد/ معمله المركزي المتقدم منه (Affiliation)، حتى لو كان معاراً أو منتدياً أو في مهمة علمية، داخلياً أو خارجياً، أثناء إجراء البحث، وعموماً في جميع الأحوال لا يحق لمن يعمل بالخارج التقدم للترقي للحصول على الدرجة الأعلى إلا مرة واحدة سواء درجة باحث أول أو رئيس بحوث، على أن يكون قد أمضى سنتين على الأقل داخل المعهد/ المعمل المركزي التابع له خلال فترة تعيينه في الوظيفة السابقة.



مادة (٢٣)

يجب أن تكون البحوث منشورة أو مقبولة للنشر في مجلة علمية متخصصة ومتداولة وتصدر عن هيئة علمية ، ويستعان بما لدى المكتبة الرقمية بالمجلس الأعلى للجامعات. ويجب عند تعديل درجات المجلة أو الدورية العلمية أو المؤتمر، مراعاة أن يسرى هذا التعديل على كافة الأبحاث التي نشرت حتى تاريخ آخر بحث قيمته اللجنة ونشر بهذه المجلات بعد عام من تعديل الدرجات .

مادة (٢٤)

تعتبر البحوث التي يتم إلقاؤها في المؤتمرات العلمية المتخصصة على المستوى الدولي مقبولة للنشر في حالة تقديم الورقة العلمية كاملة، وتعتبر منشورة في حالة نشرها كاملة في وقائع (مجلد) المؤتمر وتحصل على التقييم الذي أقرته اللجنة. على أن يقدم الباحث ما يثبت إلقائها ومناقشتها في جلسات المؤتمر بشهادة موثقة من المؤتمر. ويعرف المؤتمر الدولي بالمؤتمر المتخصص ذو السمعة الجيدة والذي يتم عقده بشكل دوري، ويشارك في أعماله بالنشر والحضور باحثون من جهات علمية متميزة.

سابعاً : القواعد الخاصة بتقييم الإنتاج العلمي

• النشاط البحثي:

مادة (٢٥)

تحدد قواعد تقييم الإنتاج العلمي للمتقدمين من أعضاء هيئة البحوث الزراعية للترقية للوظائف الأعلى بحيث تكون كالتالي:

- (١) توزع الدرجات على أساس النسب الآتية : ٧٠% للبحوث، ١٥% للإرشاد والتدريب والأنشطة الأخرى ذات الصلة بالمعهد أو المعمل المركزي، ١٥% لمناقشة البحوث المقدمة من الباحث أمام اللجنة العلمية المختصة الدائمة لفحص الإنتاج العلمي.
- (٢) تقوم اللجنة خلال إجتماع تعقده لتوزيع الأبحاث المقدمة على المحكمين بتكليف المتقدم للترقي لدرجة باحث أول بإعداد عرض لرؤيته عن أهم ما يدور من أبحاث علمية في التخصص الذي قدم فيه معظم أبحاثه ، والمتقدم للترقي لدرجة رئيس بحوث بعرض رؤيه مستقبلية للنهوض بالقسم الذي ينتمي إليه والمعهد / المعمل التابع له. وذلك بالإضافة إلى إعداد عرض لمناقشة البحوث المقدمة للترقي في جميع الحالات.
- (٣) يشترط حصول المتقدم للترقية على ٧٠% على الأقل من الدرجة المقررة للبحوث وقدرها (٧٠ درجة) ليقوم المتقدم بعرض ومناقشة البحوث أمام اللجنة، كما يشترط حصول المتقدم على ٧٠% على الأقل من الدرجة المخصصة للإرشاد والتدريب والأنشطة العلمية الأخرى (وقدرها

١٥ درجة) ويشترط حصول المتقدم على ٧٠% على الأقل من الدرجة المقررة للعرض والمناقشة (وقدرها ١٥ درجة) بأغلبية أعضاء اللجنة الدائمة كشرط للحصول على الأهلية في الترقية. ويقوم أعضاء اللجنة الثلاثية بتقييم البحوث والأنشطة الإرشادية والتدريبية والأنشطة العلمية الأخرى وفقاً لجداول التقييم المرفقة مع مراعاة أن الأقسام التي ليس لها نشاط إرشادي أو تدريبي ملموس تحسب لهم درجات البحوث بنسبة ٧٠% من ٨٥ درجة بدلاً من ٧٠ درجة.

(٤) يكون تقييم المناقشة على أساس التعرف على كفاءة المتقدم في البحث العلمي في مجاله، وإلمامه بما يدور على الساحة في تخصصه، وقدرته على العرض والمناقشة.

(٥) تحكيم البحوث يتم بناءً على مضمون البحوث في تخصص المتقدم ودور المتقدم في البحث. ويحصل البحث الذي سبق إعداده تقييمه من نفس اللجنة العلمية الدائمة (أو في أي دورات سابقة) في نفس التخصص الدقيق على نفس درجة التقييم السابقة، ويجوز تقييم دور المتقدم الجديد في البحث.

(٦) يشترط أن يحصل المتقدم لوظيفة باحث أول على تقدير جيد في بحثين كحد أدنى للترقية، ويشترط أن يحصل المتقدم لوظيفة رئيس بحوث على تقدير جيد في ثلاثة بحوث كحد أدنى للترقية، على ألا يحصل أي من البحوث المقدمة للترقية على تقدير ضعيف في جميع الحالات.

(٧) الأبحاث التي لا يتم إعادة تقييمها :

يحصل البحث المنشور في مجلة متخصصة مصنفة في Q1 or Q2 Web of Science على ٩٠ درجة أو ٨٠ درجة على أن تكون المجلة في التخصص العام للجنة العلمية والتخصص العام للمتقدم، وفي حالة كون المجلة غير متخصصة أو في غير التخصص العام للجنة العلمية أو التخصص العام للمتقدم يتم إعادة تقييم البحث وتكون درجات المجلة أو الدورية العلمية ١٠ أو ٩,٥ وتحدد نسبة المشاركة طبقاً للقواعد المنظمة.

مادة (٢٦)

تسلم اللجنة العلمية الدائمة الإنتاج العلمي للمتقدمين للترقية من مدير المعهد/ المعهد المركزي المعنى بعد موافقة رئيس المركز ويقوم مقرر اللجنة بفحص أوراق المتقدم والتأكد من إستيفائه لكافة متطلبات التقدم ويدعو مقرر اللجنة أعضائها للإعتقاد خلال شهر على الأكثر من تاريخ تسلمه الإنتاج العلمي المطلوب فحصه ولا يصح إعتقاد اللجنة إلا بحضور أكثر من نصف أعضائها.

مادة (٢٧)

تقوم اللجنة العلمية الدائمة بإحالة مجمل الإنتاج العلمي إلى لجنة من ثلاثة أعضاء يتم إختيارهم من بين قائمة المحكمين التي تم إعدادها كما ورد في المادة (٦) طبقاً للتخصص الدقيق للمتقدم، ولا يجوز أن يكون من ضمن المحكمين الذين يتم إختيارهم أحد أعضاء اللجنة العلمية الدائمة. ويشترط أن يكون مقرر اللجنة الثلاثية من تخصص المتقدم كما يفضل أن تتضمن اللجنة الثلاثية أحد الأساتذة من خارج المركز، ويراعى دورية إختيار المحكمين. وفي حالة إعتذار أحد المحكمين عن فحص الإنتاج العلمي للمتقدم، عليه إخطار اللجنة العلمية خلال مدة لا تزيد عن أسبوع وإعادة الملف لأمانة اللجنة العلمية ويعاد التوزيع. ويجوز لمقرر اللجنة دعوة أي من أعضاء اللجان الثلاثية لحضور المناقشة ولا يحق له الإشتراك في التصويت.

مادة (٢٨)

لا يجوز أن يكون أي من أعضاء اللجنة الثلاثية مشاركاً في أي من البحوث مع المتقدم للترقى. ولا يجوز أن تكون هناك صلة قرابة بين أي من أعضاء اللجنة الثلاثية والمتقدم للترقى، كما لا يجوز أن تكون بينهم خصومة. وإذا اشكى المتقدم من وجود خصومة بينه وبين أحد أعضاء اللجنة يوضح الخصومة كتابة وموثقة قبل تقدمه، ويكون لإدارة المعهد الفصل في صحة ذلك وتخطر اللجنة الدائمة بالقرار النهائي.

مادة (٢٩)

يدعو مقرر اللجنة الدائمة لفحص الإنتاج العلمي للجنة للإعتقاد خلال شهر على الأكثر من تاريخ تسلمه تقارير لجنة الفحص الثلاثية وتقوم اللجنة الدائمة بتقديم تقريرها الجماعي خلال شهر من تاريخ تسلمها تقارير لجنة الفحص الثلاثية.

مادة (٣٠)

تقوم كل لجنة علمية دائمة بتقييم البحوث العلمية المقدمة لها على النماذج المرفقة بهذا القرار وهي إستمارة (١) وهي إستمارة الفحص والتقييم الفردي للبحوث ، إستمارة (٢) وهي إستمارة الفحص والتقييم الجماعي للبحوث ليسترشد بها أعضاء اللجنة ، إستمارة (٣) وهي إستمارة تقييم النشاط الإرشادي والتدريبي ، إستمارة (٤) وهي إستمارة التقرير الجماعي لمناقشة البحوث ، إستمارة (٥) وهي إستمارة التقرير الجماعي والتوصية النهائية ، وذلك ضماناً لتوحيد المعايير التي يتم على أساسها التقييم. تلتزم اللجنة باستخدام كافة النماذج المقررة للتقييم التي تحتوي على حساب جميع مفردات الدرجات الحاصل عليها المتقدم موقعه من كل محكم على حده، بالإضافة إلى التقرير الجماعي عن إنتاج المتقدم العلمي، ويتعين أن يكون واضحاً في تقرير اللجنة العلمية أسباب الموافقة أو عدمها، سارحاً حيثيات القرار. ويوضح رأى اللجنة في نتيجة مناقشة الباحث، ورأيها في تقييم أدائه المقدم من المعهد / المعمل المركزي ، والمطلوب من الباحث التقدم به في المرة التالية لو لم يتمكن من إستيفاء شروط الترقية على أن يتم توقيعه من مقرر وأمين اللجنة وكافة أعضاء اللجنة.

مادة (٣١)

تقوم لجنة الفحص الثلاثية بتقديم تقاريرها عن البحوث المحالة إليها إلى مقرر اللجنة خلال شهر على الأكثر من تاريخ إستلامها للبحوث إلا إذا كان أحد الفاحصين خارج الجمهورية فتتم هذه المدة شهر آخر. وفي حالة وجود اختلاف واضح في التقييم بين درجات الثلاثة محكمين يتم حساب متوسط التقييم لكل محكم والمحكم الذي يقل أو يزيد درجاته عن ١٥% يستبعد ويعتد برأي المحكمين الآخرين، أما في حالة عدم التوافق بين المحكمين الثلاثة (لا يوجد أثنان تقييمهما أقل من ١٥%) تستعين اللجنة بمحكم رابع في التخصص الدقيق للمتقدم ويكون التقييم النهائي عن متوسط أعلى ثلاث درجات بين المحكمين الأربعة.



مادة (٣٢)

إذا تبين للجنة دلائل على عدم الأمانة في الإنتاج العلمي للمتقدم، يتعين إعادة الإنتاج العلمي لمعهده/معمله لرفعه إلى رئيس المركز مصحوباً بتقرير مفصل ليستند إليه عند إحالة الموضوع للتحقيق. وفي حالة عدم ثبوت الإتهام وحفظ التحقيق يتعين على رئيس المركز إعادة الملف إلى اللجنة العلمية لإستكمال الفحص. وعلى اللجنة العلمية الإعتداد بقرار رئيس المركز، على أن يحفظ حق المتقدم للترقية في أقدمية التسكين على الدرجة وفقاً لتاريخ تقدمه.

• النشاط الإرشادي والتربوي والأنشطة العلمية الأخرى:

مادة (٣٣)

أ- النشاط الإرشادي:-

- المشاركة في الحملات القومية والبرامج والندوات الإرشادية المختلفة والقوافل العلاجية على مستوى القسم/المعهد/المعمل المركزي المختص لدى المزارعين والمنتجين والمصنعين ذات الصنة.
- المشاركة في إعداد المادة العلمية في إطار التخصص للنشر في المطبوعات الإرشادية الزراعية أو البرامج الزراعية على أن تكون المادة العلمية بالنتشرة حديثة.

ب- النشاط التربوي:-

- المشاركة في البرامج التدريبية بالداخل على مستوى القسم/المعهد/المعمل المركزي المختص ومحطات البحوث الزراعية والمعامل الملحقة بها والجهات العلمية الأخرى، والتدريب بالخارج كمتدرب.
- ألا يقل عدد الدورات التدريبية المشارك فيها كمدرب داخل المركز عن ثلاث دورات خلال الخمس سنوات الأخيرة.

ج- الأنشطة العلمية الأخرى:-

- البحوث المنشورة كنشاط علمي.
 - المؤتمرات والندوات العلمية.
 - المشاريع البحثية.
 - الإشراف على الرسائل العلمية.
 - تحكيم رسائل أو بحوث أو مشروعات علمية.
- على أن ترفق المستندات الخاصة بالتدريب والإرشاد ضمن محتويات ملف البحوث التي ستقيم بعد توقيع رئيس القسم وإعتمادها من السيد وكيل المعهد للبحوث والسيد مدير المعهد.



مادة (٣٤)

يقوم مقرر وأمين اللجنة، بعد الإتهاء من اعمالها لكل حالة، بكتابة التقرير النهائي، ويرسله إلى إدارة اللجان الفنية بالمركز على النماذج المخصصة لذلك لعرضه على مجلس إدارة المركز لإعتماده.

مادة (٣٥)

في حالة رغبة أحد المتقدمين للترقى التظلم من قرار اللجنة العلمية يتوجب عليه إتباع الخطوات التالية:

(١) يتقدم المتضرر من توصية اللجنة العلمية بعدم الترقية مباشرة بالتماس إلى وكيل المركز لشئون البحوث ورئيس اللجنة العليا بالمركز، موضحاً أسباب التظلم، مصحوباً بكافة المستندات التي تعضد التماسه.

(٢) يعرض وكيل المركز لشئون البحوث التظلمات التي يثبت جديتها على اللجنة العليا وله أن يحفظ التظلمات التي يثبت عدم جديتها.

(٣) تقوم اللجنة العليا بالرد على التظلمات بعد فحصها ودراستها ولها أن:-

- تحفظ الموضوع بعد التأكد من عدم أحقية المتظلم،
- أو تخاطب اللجان العلمية بأى ملاحظات أو تحفظات تراها،
- أو تطلب أحد أعضاء "اللجان العلمية" حضور الجلسة وعرض رأيه،
- أو البت في التظلمات التي يثبت جديتها وإتخاذ القرارات المناسبة حيالها،
- أو عرض الأمر على رئيس المركز لتشكيل لجنة متخصصة جديدة للفحص والتقييم.

يرفع وكيل المركز للبحوث تقرير اللجنة العليا إلى رئيس المركز لإعتماده وإتخاذ الإجراءات المناسبة.

مادة (٣٦)

مكافآت اللجان العلمية والمحكمين

١. تصرف كافة مستحقات ومكافآت أعضاء اللجان العلمية والفاحصين، ويمنح أعضاء اللجان العلمية مكافأة عن كل إجتماع يعقد ويحضره وبحد أقصى إجتماع واحد وآخر إستثنائي شهرياً.
٢. يخطر مقرر اللجنة إدارة اللجان الفنية، بمحاضر إجتماعات اللجنة التي عقدها وأسماء الحاضرين للإجتماع، وأسماء الفاحصين لكل حالة مصحوبة بأصول جميع التقارير الفردية والتقرير الجماعي، ليتم صرف كافة المستحقات، وذلك وفقاً للإستمارات المخصصة لذلك.

ثامناً: أحكام عامة

مادة (٣٧)

يتم تحديث قوائم المحكمين فسي شهر يناير من كل عام لإدخال محكمين جدد ممن إستوفوا الشروط من قواعد التشكيل والإجراءات المنظمة لسير العمل باللجان العلمية الدائمة بالمركز أو لإستبعاد من فقد شرط من شروط القيد.



استمارة (١)

استمارة الفحص والتقييم الفردي للبحوث

لجنة فحص الإنتاج العلمي لبحوث:
إسم المتقدم للترقية: الدرجة المتقدم لها: ()
المعهد / المعمل التابع له: القسم:

ملاحظات	رقم البحث								الدرجة العظمى	العناصر
	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١		
									١٠	١ وضوح الهدف وأهميته
									١٥	٢ المنهجية وطريقة العرض وسلامة التعبير
									٢٥	٣ الأصالة والابتكار
									٥	٤ وضوح التخصص الذي ينتمي إليه المتقدم
									١٠	٥ المستوى العلمي للمجلة المنشور بها البحث
									١٠	٦ عدد المشاركين في البحث ودور كل منهم
									٥	٧ التوثيق ومدى مسؤولية المراجع وحدائتها
									٢٠	٨ مدى قابلية النتائج للتطبيق والعائد الإقتصادي
									١٠٠	مجموع الدرجات التي حصل عليها البحث
										التقدير العام (جيد - متوسط - ضعيف)

أ - المشاركون في البحث:

باحث منفرد أو باحث منفرد مع تخصصات أخرى (١٠) باحثان فقط (٨)
ثلاثة باحثين (٧) أربعة باحثين (٦) خمسة باحثين أو أكثر (٣)

ب - التقدير العام للبحث:

جيد = ٧٠% فأكثر متوسط = ٦٠% - ٦٩% ضعيف = أقل من ٦٠%

التاريخ

التوقيع

اسم المحكم

—/—/—



ج. مستوى المجلة:

معايير تقييم المجلات / الدوريات العلمية الدولية

الدرجات	المجلة/ الدورية			
	مجلة غير متخصصة مصنفة في		مجلة متخصصة مصنفة في	
	Scopus	Web of science	Scopus	Web of science
١٠				Q1
٩,٥				Q2
٩		Q1	Q1	
٨,٥	Q1	Q2	Q2	Q3
٨	Q2	Q3	Q3	Q4
٧,٥	Q3	Q4	Q4	
٧	Q4	المجلات / الدوريات المدرجة في Web of Science ولم يظهر لها IF		

معايير تقييم المجلات / الدوريات العلمية المحلية

الدرجات	المعيار
١	دورية تصدر عن جهة علمية معترف بها.
١	الدورية منتظمة الإصدار.
١	الدورية مكشوفة في قاعدة بيانات (بنك المعرفة المصري واتحاد المكتبات الجامعية،....).
١	الدورية محكمة تحكيم معمي.
١	الدورية متخصصة (لو كانت في تخصص عام فيجب أن تخصص أجزاء لكل تخصص دقيق).
١	الدورية لها نظام إلكتروني للإدارة والتحكيم والنشر.
٥	الدورية لها موقع إلكتروني ينشر عليه الأبحاث كاملة سواء بإشترك أو مجاني.
٥	الدورية يشترك في تحريرها علماء خارجيون من مؤسسات علمية متميزة (من خارج جهة الإصدار).
٧	الحد الأقصى لمجموع الدرجات

• يجب ملاحظة ما يلي أثناء تقييم أماكن النشر :

- تضع اللجان للمجلات والدوريات الدولية التي تخصصها (بالاستعانة بما ورد في تقييم المجلس الأعلى للجامعات) حداً أدنى لمعامل تأثير المجلات التي سيتم تقدير درجاتها من ٩ إلى ١٠ درجة.



استمارة (٢)

استمارة فحص البحوث (التقرير الجماعي للجنة الثلاثية)

لجنة فحص الإنتاج العلمي لبحوث:

اسم المتقدم للترقية: الدرجة المتقدم لها:

المعهد / المعمل التابع له: القسم:

م	العناصر	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧
١	التقرير الاول (أ.د.) / مقرا							
٢	التقرير الثاني (أ.د.) / عضوا							
٣	التقرير الثالث (أ.د.) / عضوا							
	المجموع العام							
	المتوسط العام							
	التقدير العام للبحث							
	*المتوسط العام لتقييم البحوث							من ٧٠ درجة

* للترقية لدرجة باحث أول = المتوسط العام لسنة بحوث مقسوما على ١٠٠ ومضروبا في ٧٠
* للترقية لدرجة رئيس بحوث = المتوسط العام لسبعة بحوث مقسوما على ١٠٠ ومضروبا في ٧٠
جيد = ٧٠% فأكثر متوسط = من ٦٩% - ٦٠% ضعيف = أقل من ٦٠%

اعضاء اللجنة الثلاثية

١-أ.د./ التوقيع
٢-أ.د./ التوقيع
٣-أ.د./ التوقيع


توقيع أعضاء اللجنة العلمية:

مقرر اللجنة: أ.د./

أمين اللجنة: أ.د./

التوقيع:

التوقيع:



إستمارة (٣)

إستمارة تقييم النشاط الإرشادي والتدريبي

لجنة فحص الإنتاج العلمي:

إسم المتقدم للترقية:

الدرجة المتقدم لها:

المعهد / المعمل التابع له: القسم:

توزع نسبة ١٥% والخاصة ببند الإرشاد والتدريب على النحو التالي:

م	العنصر	الدرجة العظمى	الدرجة المتحصل عليها
١	النشاط الإرشادي	٥	
٢	النشاط التدريبي	٥	
٣	أنشطة علمية أخرى : بحوث منشورة كنشاط علمي مشروعات وحملات قومية الإشراف على رسائل علمية المؤتمرات والندوات العلمية تحكيم رسائل أو بحوث أو مشروعات بحثية براءات اختراع	٥	
	المجموع	١٥	

مقرر اللجنة: أ.د./

أمين اللجنة: أ.د./

التوقيع:

التوقيع:



(٤) إستمارة

التقرير الجماعي لمناقشة البحوث

لجنة فحص الإنتاج العلمى: بتاريخ:

إسم المتقدم: الدرجة المتقدم لها:

المعهد / المعمل التابع له : القسم:


م	السادة أعضاء اللجنة العلمية	تقييم المناقشة	التوقيع
إجمالي درجة المناقشة			
المتوسط			

مقرر اللجنة: أ.د/

أمين اللجنة: أ.د/

التوقيع:

التوقيع:



استمارة (٥)

استمارة التقرير الجماعي

لجنة فحص الإنتاج العلمي : بتاريخ

إسم المتقدم للترقية : الدرجة المتقدم لها :

المعهد / المعمل التابع له : القسم

الدرجة العظمى	الدرجة المتحصل عليها	العنصر
من ٧٠ درجة	()	• تقييم الأبحاث
من ١٥ درجة	()	• تقييم المناقشة
من ١٥ درجة	()	• تقييم الإرشاد والتدريب والأنشطة العلمية الأخرى
من ١٠٠ درجة	()	التقدير الإجمالي

التوصية:

.....

.....

.....


التوقيع	الاسم	التوقيع	الاسم

مقرر اللجنة: أ.د./

أمين اللجنة: أ.د./

التوقيع:

التوقيع:



الرقم الكودي في الخطة :

وصف مقترح بحث

١	معهد بحوث / معمل مركزي
٢	قسم بحوث
٣	وحدة بحوث
٤	عنوان البحث
٥	الهدف من البحث
٦	مبررات إجراء البحث
٧	مدى ارتباط البحث بالخطة البحثية للمعهد
٨	تاريخ البدء في تنفيذ البحث
٩	المدة المقترحة لتنفيذ البحث
١٠	المشاركون في تنفيذ البحث وجهة العمل
١١	مكان إجراء البحث

التوقيع:

التاريخ:

مدير المعهد / المعمل

وكيل المعهد / المعمل لشئون الأبحاث

رئيس القسم



اللجان العلمية الدائمة لفحص الإنتاج العلمي لمعهد ومعامل مركز البحوث الزراعية
طبقاً للائحة المتمدة بالقرار الوزاري رقم ١٢٥٣ لسنة ٢٠١٩

م	اسم اللجنة
١.	<u>لجنة الإنتاج النباتي</u> المحاصيل الحقلية - المحاصيل السكرية - القطن - الحشائش - التصميم والتحليل الإحصائي.
٢.	<u>لجنة البساتين والنصيغ الغذائي</u> البساتين - تكنولوجيا الأغذية - النخيل.
٣.	<u>لجنة الصحة الحيوانية</u> الصحة الحيوانية - الأمصال واللقاحات البيطرية - التناسليات الحيوانية - الرقابة علي المستحضرات الحيوية البيطرية.
٤.	<u>لجنة لإنتاج الحيواني</u> الإنتاج الحيواني - الثروة السمكية.
٥.	<u>لجنة الأراضي والمياه والبيئة والهندسة الزراعية</u> الأراضي والمياه والبيئة - الهندسة الزراعية .
٦.	<u>لجنة وقاية النباتات</u> وقاية النباتات - أمراض النباتات - المبيدات - تحليل متبقيات المبيدات.
٧.	<u>لجنة الميوتكنولوجي والتقنيات الحديثة</u> الهندسة الوراثية - البنك القومي للجينات - النانو تكنولوجي.
٨.	<u>لجنة للإقتصاد والإرشاد الزراعي</u> الإقتصاد الزراعي - الإرشاد الزراعي.

* نظراً لتنوع تخصصات الباحثين ببعض الإدارات والمعامل المركزية ، فسيتم فحص إنتاجهم العلمي باللجان العلمية طبقاً لكل تخصص.

